المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المجلد 11
العدد الأول
السنة: 2025
ص157 ص185

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

The Criminalization of Travel related to Terrorist Acts: A Model of Preventive Criminalization as a Form of Contemporary Criminal Policy

د. خلوفي سامية

مستشارة بمجلس قضاء الجزائر

البريد الإلكتروني: aimasif74@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/06/14	تاريخ القبول: 2025/06/27	تاريخ النشر: 2024/06/28

الملخص:

يشكل تجريم السفر لأغراض إرهابية، وفقًا للمادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري، ترجمة لالتزام المشرع الوطني بقرار مجلس الأمن رقم 2187 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

لا ينصرف هذا التجريم إلى فعل السفر في حد ذاته، وإنما إلى الغاية الإرهابية ذات الصلة بهذا السفر، مما يضفي صبغة لوظيفة القاعدة الجزائية التي أضحت غير محصورة في الردع وتطبيق الجزاء بعد ارتكاب الجرم فحسب، وانما تتصدى لمقدمات الفعل الإجرامي قبل وقوعه وهو ما يكرس مفهوم الوقاية.

وهنا يمكن التساؤل حول مدى توفيق المشرع بين الامتثال للالتزامات الدولية وبين احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

الكمات المفتاحية: الأعمال الإرهابية- السفر- الحفاظ على الأمن-التجريم الوقائي- الشرعية الجنائية.

Abstract:

The criminalization of travel for terrorist purposes, as provided for in article 87 bis 11 of the Algerian penal code, reflects the national legislator's commitment to United Nations Security Council resolution No.2187, dated 24 September 2014.

This criminalization does not target the act of travel in itself, but rather the terrorist purpose associated with such travel. It thus confers a new dimension to the function of criminal law, which is no longer limited to deterrence and the imposition of penalties after the commission of an offense, but also aimed at addressing the preparatory stages of criminal acts before they occur, thus reinforcing the concept of prevention.

This raises the question of whether the legislator has successfully reconciled compliance with international obligations and adherence to the principle of legality in criminal law.

key words: Terrorist Acts- Travel- Security Preservation- Preventive Criminalization- Criminal Legality.

مقدمة:

لجأ المشرع الجزائري في إطار مواءمة نصوص التشريع مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الإرهاب خاصة مع قرار مجلس الأمن رقم 2187

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014، لتعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات بإضافة المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 ضمن القسم المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث تضمنت الأولى صورتين رئيسيتين للسلوك الإرهابي المجرم، من جهة السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، ومن جهة أخرى صور متعددة لتمويل السفر المجرم في الفقرة الأولى السالفة الذكر أو تنظيمه أو تسهيله[1].

غير أنه إن كان يظهر لأول وهلة أن المشرع يجرم سلوك السفر في حد ذاته إلا أنه يتضح من القراءة المتأنية للنص أن هذا التجريم لا ينصرف إلى فعل السفر منه، فيمتزج الركن المادي بالركن المعنوي لحساب الثاني منها باعتباره أخطر ما في هذا البناء مما يعكس سلوك المشرع اتجاه التجريم المسبق عن وقوع الضرر من خلال معاقبته لسلوك يشكل تهديدا أمنيا حقيقيا وهو الاتجاه الذي يسفر عن تحولٍ نوعي في الوظيفة التقليدية للقاعدة الجنائية، التي تقيد مجال تطبيقها بشرط الوقوع الفعلي لاعتداء على المصالح المحمية وجعل من الضرر عنصرا ضروريا في قيام الركن المادي للجريمة. أما وفق التحول المنشود فلم تعد هذه الوظيفة محصورة في الردع وتطبيق الجزاء بعد ارتكاب الجريمة، بل

[1] إضافة إلى تجريم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في ذات المادة.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

أصبحت تؤدي دورًا وقائيًا، من خلال التصدي المبكر بتجريم مقدمات الفعل الإجرامي الضار قصد منع اكتماله.

و لما كان استحداث نص المادة 87 مكرر 11 في قانون العقوبات انفاذا **لقرار** مجلس الأمن رقم 2187 السالف الذكر، فإنه من الضروري لحسن تطبيقه بما يوفق بين احترام التزامات الجزائر الدولية من جهة ومقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى، أن تعالج إشكالية مدى توصل المشرع الجزائري الى المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية في إطار تجسيده لالتزام الدولة بقرار مجلس الأمن رقم 2187 أو بعبارة أخرى هل التزم المشرع في صياغته للمادة 87 مكرر 11 بالدقة و الوضوح الذين يسمحان للقاضي الجزائي بالتطبيق المقيد للنص أم أنه ترك لهذا الأخير مجالا للاجتهاد في تفسير النص و ما يتماشى و الغرض الوقائي منه؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الخطة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أساس تجريم السفر لأغراض إرهابية، بينما نتناول في المبحث الثاني مشروعية صياغة نص تجريم السفر لأغراض ارهابية .

المبحث الأول: أساس تجريم السفر لأغراض إرهابية

إن جريمة السفر لأغراض إرهابية، جريمة تخرج عن القواعد العامة في التجريم، حيث ينفرد المشرع بالتجريم وفقا لسلطته التقديرية المطلقة (المطلب الأول)، ومن حيث الهدف من التجريم (المطلب الثاني).

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم السفر لأغراض إرهابية

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية[1] فإن المشرع وحده من يملك سلطة تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة جرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة العقوبات وهو إن يفعل ذلك إنما يهدف حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية وفقا لما يفرضه تغير المجتمع نفسه.

غير أنه بالنسبة للجريمة محل الورقة البحثية هذه فإنها تستمد أساسها القانوني من التزامات الجزائر الدولية وضرورة موائمة المنظومة القانونية الوطنية بهذه الالتزامات.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن

يعد تنظيم الدولة الإسلامية " داعش" أبرز التنظيمات الإرهابية، إذ تمكن هذا التنظيم من استقطاب عدد كبير من المقاتلين من مختلف دول العالم حيث قدر عدد المنظمين بالآلاف، الأمر الذي عجل بدق ناقوس الخطر قصد التصدي لهذا التهديد الجديد، الذي عجزت الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات الملحقة بها التسعة عشر الصادرة عن الأمم المتحدة من الحد منها، خاصة اتفاقية الأمم

[1] قوام مبدأ الشرعية الجنائية فكرة التحذير أو الإنذار السابق للمخاطب بالقاعدة الجنائية من الآثار المترتبة على تصرفه المخالف للقانون مما يدفعه لتجنب الفعل أو التصرف هذا.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المبرمة بتاريخ 1999/12/09[1]، وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 المتخذ مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي ألزم جميع الدول على اتخاذ عدد من التدابير لمنع وقمع تمويل الإرهاب، إذ مع تطور استخدام الجماعات الإرهابية لوسائل الاتصال الحديثة في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك وتمويل وتسهيل سفر الأشخاص لهذا الغرض أدرك المجتمع الدولي أن التمويل أو الدعم الخارجي للجماعات الإرهابية لم يعد يقتصر على الأموال أو الأسلحة أو غيرها من الأمور المادية وإنما حتى الدعم البشري من خلال سفر الشباب خاصة من كل أنحاء العالم للانضمام لهذه الجماعات الإرهابية، فتدخل مجلس الأمن مرة أخرى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر القرار رقم 2178 بتاريخ 2014/09/24 في جلسته 7242 بتاريخ 24 سبتمبر 2014، المتضمن مكافحة تمويل تجنيد ونقل الإرهابيين للقتال في سوريا والعراق، في محاولة للتصدي المبكر لهذه الظاهرة بتجريم المراحل الأولى للسلوك الإجرامي من خلال تجريم مجرد السفر أو محاولة السفر للالتحاق بهذه الجماعات.

[1] صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/445، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 22 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 1، سنة 2001، الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2001.

وقد جاء هذا القرار لمواصلة إسهام مجلس الأمن في تعزيز فعالية مجمل الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف وحرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملذات آمنة، ووضع عدة التزامات على الدول في سبيل التصدي لتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة بها أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، وهو ما أكده مرة أخرى بموجب القرار رقم 2395 لسنة 2017 بتاريخ 21 ديسمبر 2017.

الفرع الثاني: المواءمة التشريعية الوطنية

عرفت الجزائر ظاهرة الانخراط في الجماعات الإرهابية في الخارج وجرمتها سنة 2006 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[1] بإضافة المادة 87 مكرر 6، غير أنه وفي إطار تعزيز المنظومة القانونية ومواءمة نصوص التشريع الجزائري مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب خاصة قرار مجلس الأمن رقم 2187 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014 تم اقتراح مشروع تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية:
نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

العقوبات بإضافة المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 ضمن القسم المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من أجل تجريم فعل تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها، وتجريم أفعال تمويل وتنظيم السفر إلى دولة أخرى لارتكاب الأفعال الإرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو أي وسيلة أخرى، وفقا لما جاء في بيان الأسباب، في حين مواد التجريم المقترحة تضمنت سفر الجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي التدريب عليها وتوفير أو جمع عمدا أموالا بقصد استخدامها أو مع العلم أنها تستخدم في تمويل السفر أو تنظيم السفر وتسهيله طبقا للمادة 87 مكرر 11، بينما تضمنت المادة 87 مكرر 12 تجريم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو تنظيم شؤونها أو تدعيم أعمالها أو أنشطتها أو نشر أفكارها، وتم بعد مناقشة المشروع المصادقة عليه وتجريم الأفعال المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 11 السابق بيانها.

المطلب الثاني: الأساس النظري لتجريم السفر لأغراض إرهابية

إن التطور السريع للحياة وما تبعه من تطور الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية خاصة، وضع مبادئ القانون الجنائي ومنها مبدأ الشرعية الجنائية في تحدي لمواجهة ومواكبة هذا التطور السريع للجريمة، حيث تم تبني التجريم الاستباقي أو الوقائي للحد من الجريمة.

الفرع الأول: التجريم الوقائي للسفر لأغراض إرهابية

إن فكرة التجريم الوقائي ليست فكرة حديثة، إذ بدأ الفقه الجنائي على يد أصحاب المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي يوجه نظر المشرع إلى ضرورة تجريم بعض السلوكات الخطيرة التي تحمل في طياتها مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي لاعتبار أن القانون الجنائي لا يقتصر دوره في التدخل بعد وقوع الجريمة، بل حتى في المرحلة السابقة لوقوع الجريمة للوقاية منها بحيث يتم تجريم هذه السلوكيات بمجرد ما تحمله من خطر وقبل تحقق الضرر الذي قد ينشأ حال ارتكابها.[1]

هذا وقد اعتبر المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1956 مبدأ الشرعية وسيلة من وسائل السياسة الوقائية من الجريمة حيث جاء في قراراته " أن الروح الحقيقية للدفاع

[1] رنا ابراهيم العطور، جريمة تعرض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8 عدد 2 ، يونيو 2011. ص 150.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

الاجتماعي ضد الجريمة يجب أن تتجلى في الأهمية الكبرى التي تعلقها على وسائل الوقاية من الجريمة، وإن أعمال الوقاية لا يمكن ممارستها إلا مع الاحترام التام للكرامة الإنسانية وذلك بالتمسك التام بمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) وفي إقامة الضمانات التي من شأنها أن تؤمن حقوق الفرد بصورة عملية "[1]

كما طالب المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات لسنة 1969 تجريم تعريض الغير للخطر[2]، مؤكدا أن النص على هذا النوع من السلوك لا يخالف مبادئ القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مضمون. انطلاقا من كل هذا يتبين أهمية تدخل المشرع بالتجريم والعقاب للوقاية من الجريمة الإرهابية من خلال تجريم الأفعال التي قد تؤدي إليها بصفة سابقة وتقرير العقوبة الملائمة لها، مما يجعل الامتثال لها أقرب إلى التأكيد، فتجريم السفر ليس غاية في حد ذاتها وإنما التصدي لما قد يترتب من وصول المسافر لوجهته هو هدف التجريم.

غير أنه ينبغي التمييز بين التجريم الوقائي وتقرير المشرع الجنائي تدابير أو آليات وقائية للمنع من الجريمة، فهذه الأخيرة هي آليات غير جزائية تتضمنها نصوص التجريم أو نصوص أخرى مرتبطة بها، حيث تزخر المنظومة التشريعية

[1] عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب- دراسة مقارنة، اطروحة لنيل درجة الماجيستر، القانون الجنائي، جامعة بابل، كلية القانون، ص 9.

[2] _ V. MALBAT : " Le délit de 'mise en danger', La lettre et l'esprit",
J.C.P ،1999.I.208

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

الجزائرية بجملة قوانين تحمل في جزء منها تدابير الوقاية من الجريمة على غرار قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والقانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2]، والقانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3]، والأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[4]، والقانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[5]، والقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[6]، والقانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[7].

[1]-قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08.

[2]-قانون رقم 18/04، المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غي المشروعين بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 2004/12/26.

[3]-قانون رقم 15/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، عدد 81، مؤرخة في 2020/12/30.

[4]-الأمر رقم 03/20، المؤرخ في 2020/08/31، يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51، مؤرخة في 2020/08/31.

[5]-قانون رقم 05/20، المؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، مؤرخة في 2020/04/29.

[6]-قانون رقم 21-15، المؤرخ في 2021/12/28، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، مؤرخة في 2021/12/29.

[7]-قانون رقم 02/24، المؤرخ في 2024/02/26، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

الفرع الثاني: مشروعية التجريم الوقائي

إذا كان الهدف من التجريم في السابق يقتصر على العقاب، فإنه يهدف اليوم إلى الوقاية من الجريمة، سواء من خلال الحيلولة دون وقوعها ابتداءً أو بردع الآخرين عن القيام بارتكابها.

إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقاصده، ومن ثم يتعين الموازنة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يعد الخطر[1] علة التجريم لجميع أنواع الجرائم سواء تطلبت حدوث ضرر فعلا وتحقق النتيجة، أو لا (جرائم شكلية)، بحيث يتخذ المشرع موقف ايجابيا اتجاه هذه السلوكيات ولا يتنظر حدوث النتيجة للتدخل بالتجريم ، بل يبادر بالتجريم بمجرد أن يرى أن هذه السلوكيات تشكل تهديدا للمصالح الجديرة بالحماية[2]، ومن ذلك تجريم الشروع في الجريمة طبقا للمادتين

[1] يعرف الخطر: لغة على أنه " الإشراف على الهلاك أو الانهيار، أما اصطلاحا فقد عرف على أنه "حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة لنتيجة معينة لم تحدث بعد، وليس حدوثها محققا، وإنما محتمل فحسب" كما عرف أنه " الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم"، أنظر في ذلك عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 23.

[2] عثامنية لخميسي، نفس المرجع، ص 34.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية:
نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

30 و31 من قانون العقوبات أو تكوين جمعية أشرار والجماعة الاجرامية المنظمة المنصوص عليها بالمواد 176 و177 و177 مكرر من قانون العقوبات، أو إذ تقوم الجريمة بمجرد التصميم المشترك على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يقع السلوك المادي لها، أو مخالفات قانون العمل أو حركة المرور.

وتعد المادة 87 مكرر 11 التي جرمت السفر[1] أو محاولة السفر لأغراض إرهابية صورة لهذا النوع من التدخل المبكر للمشرع للحد من الجريمة.

فوفقا للمفهوم المتقدم فإن علة تجريم السفر لأغراض ذات صلة بالأفعال الإرهابية تكمن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي والسلم والأمن الدوليين وعلى المصلحة العامة وأمن المجتمع، والهدف الأول من تجريم هذه الأفعال يتمثل في الوقاية من شر الجريمة الأكبر التي ينوي المسافر ارتكابها وهذا عن طريق حظر سلوك من ينوي ارتكابها دون انتظار البدء في التنفيذ لما يمثله من ضرر مؤكد على الأمن والنظام العام.

[1] السفر لغة: سفر اسم جمعه، أسْفار، وأسفُر، والسّفَرُ قطع المسافة، وسَفَرُ الصبح بياضه، والسفَرُ، رحيل، رحلة، تنقل في البلاد، أما اصطلاحا فهو الانتقال من مكان إلى آخر في رحلة قصيرة أو طويلة في مسافتها أو مدتها لأي سبب من الأسباب. عثامنية لخميسي، نفس المرجع، ص 34.

المبحث الثاني: مشروعية صياغة نص تجريم السفر لأغراض إرهابية

إن الحرية الشخصية مكفولة دستوريا، ولا يمكن للمشرع التدخل في تنظيمها بطريقة تنال من جوهرها من جهة، ومن جهة ثانية إذا كان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحق أنها سلطة تقديرية، طبعا ما لم يقيده الدستور بضوابط معينة، فإنه عند تدخله ينبغي ألا يمس بجوهر هذا الحق وأن يكون تقيده له وفقا للضوابط الدستورية.

هذا وقد نصت المادة 34 فقرة أخيرة من الدستور على أنه "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

وعليه فإن الأمن القانوني مقتضى دستوري في التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات وهو يقوم على عدة عناصر أو مقومات، أساسها صياغة النصوص الجنائية بأسلوب قانوني مع ضمان الوصول للنص الجنائي وضمان الدقة والوضوح في النصوص هذه، حيث قيل" إن إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

للمخاطبين بها إخطارا معقولا بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم".[1]

فهل تحقق صياغة المادة 87 مكرر 11 متطلبات الأمن القانوني لاسيما من حيث الدقة والوضوح؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: عدم حصر نطاق السفر المجرم

يتطلب الركن المادي للجريمة[2]، قيام الجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر بالسفر[3] من الجزائر إلى دولة أخرى. فقد جعل المشرع السلوك الاجرامي هو السفر في حد ذاته دون تمييز بين السفر بطريقة قانونية عن السفر غير المشروع (الفرع الأول) ودون تحديد لنقطة الانطلاق أو وجهة الوصول (الفرع الثاني).

[1] مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، المؤتمر السنوي الرابع للقانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 الجزء الأول، مايو 2017 ص510.

[2] - الركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي، بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، ويتحقق الركن المادي للجريمة بكل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس.

[3] - لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالسفر في نص المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات، وبالرجوع للقانون رقم 11/08المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه، وكذا القانون رقم 14/03 المتعلق بسندات ووثائق السفر فإنه لم يورد تعريفا للسفر أيضا، مما يجعلنا نتبنى المعنى اللغوي له في بعض دلالاته لتطابق المعنى اللفظي لنص المادة 87 مكرر 11 والمعنى اللغوي في مفهوم التنقل لدولة أخرى.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

الفرع الأول: تجريم السفر بغض النظر عن قانونيته

لم يكتف المشرع بعدم تحديد المقصود من السفر المجرم قانونا في ظل أحكام المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات أو النصوص القانونية ذات الصلة، بل أيضا لم يميز بين السفر القانوني والسفر غير القانوني، وهو الفعل المجرم بموجب أحكام قانون العقوبات، حيث استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009[1]، قسم ثامن بعنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[2]

[1] القانون رقم 01/09، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 2009، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

[2] وقد جاءت أحكام المادة 175 مكرر1 لتجريم فعل الهجرة غير الشرعية بنصها على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

من خلال استقراء أحكام المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات يتبين لنا أن المادة تطبق على الجزائري والأجنبي المقيم بالجزائر دون أن تختلط بغيرها من الجرائم، ويكون السفر إما:

- عبر مراكز الحدود باستعمال احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة 175 مكرر1 فقرة أولى وهي: انتحال هوية، استعمال وثائق مزورة، استعمال أي وسيلة أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

- مغادرة الإقليم الوطني عبر أماكن أو منافذ غير مراكز الحدود بصفة مجردة.

ترتبط هذه الجريمة في حقيقة الأمر-ارتباطا وثيقا بما ورد في قرار مجلس الأمن 2178 لسنة 2014 من خلال تأكيده في الفقرة الثانية منه، أنّ على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود باتخاذ تدابير بمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حاملها، حيث تتم عمليات السفر هذه سواء لغرض الهجرة غير الشرعية، أو لأغراض الإرهاب باستعمال وثائق مزورة، وهي المسائل التي لم تتضمنها المادة 87 مكرر11 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عدم تحديد منطلق ووجهة السفر

جرم المشرع الجزائري في أحكام المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات السفر إلى دولة أخرى لأغراض الإرهاب، ولم ينص صراحة على السفر من الجزائر

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

لأماكن النزاعات المسلحة وفقا لما ورد في قرار مجلس الأمن، وكذلك السفر أو الدخول للجزائر لأغراض الإرهاب خلافا لبعض التشريعات المقارنة، إذ نجد قانون العقوبات البلجيكي لسنة 2015 جرم بموجب المادة 140سادسا المضافة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 قيام الشخص بمغادرة الإقليم البلجيكي بغرض ارتكاب في بلجيكا أو الخارج الجرائم المنصوص عليها في المادة 173، والمادتين 140و141 من غير تلك التي استثناها النص، بينما جرم في الفقرة الثانية الدخول للإقليم الوطني بغرض ارتكاب في بلجيكا أو الخارج الجرائم المنصوص عليها في نفس المواد من غير تلك التي استثناها في النص.[1]

لكن بالرجوع الى القواعد العامة التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان وعلى وجه الخصوص تطبيق مبدأ الإقليمية، فان اغفال المشرع

[1]- L'article 140sexies du Code pénal, inséré par une loi du 20 juillet 2015 :

« Sans préjudice de l'application de l'article 140, sera punie de la réclusion de cinq ans à dix ans et d'une amende de cent euros à cinq mille euros

1- toute personne qui quitte le territoire national en vue de la commission, en Belgique ou à l'étranger, d'une infraction visée aux articles 137, 140 à 140 quinquies et 141, à l'exception de l'infraction visée à l'article 137, § 3, 6

2- toute personne qui entre sur le territoire national en vue de la commission, en Belgique ou à l'étranger, d'une infraction visée aux articles 137, 140 à 140quinquies et 141, à l'exception de l'infraction visée à l'article 137, § 3, 6»

المذكور لا يعدو أن يكون سوى مجرد سهو ويبقى نص التجريم قابلا في هذه الحالة للتطبيق طبقا لمبدأ الإقليمية.

أيضا بالرجوع لقرار مجلس الأمن رقم 2178 لسنة 2014 نجد أنه أعطى صور أخرى للسفر المجرم قانونا، ويتعلق الأمر ليس بالانتقال من دولة الجنسية أو الإقامة للدولة الأخرى بقصد أو بغرض ذو صلة بأفعال إرهابية، وإنما حتى العبور عبر الدولة لدولة أخرى أو الانتقال لمناطق النزاعات المسلحة، إذ أكد مجلس الأمن في القرار عن قلقه إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم، وهي الصور التي لم يجرمها المشرع الجزائري، مما يقتضي أن يشمل التجريم السفر أي كانت الوجهة وسواء كان الغرض هو ارتكاب الأفعال الإرهابية في دولة المُسَافر منها أو المُسَافَر إليها، أو حتى للدول التي تعد مجرد مكان عبور، كون هدف التجريم وقائي بالدرجة الأولى لما تشكله هذه الفئة الجديدة من المقاتلين من خطر، وهو ما كرسه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابع بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلم والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد بتاريخ 16 أوت 2018، حيث أشار التقرير إلى توقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية، لكن التدفق العكسي وإن كان أبطأ من المتوقع لا يزال يشكل تحديا خطيرا، ومن

الأمثلة التي تظهر أهمية تجريم السفر أو الدخول للدولة لأغراض الإرهاب ما حدث في عين أمناس "تغنتورين" بتاريخ 16 جانفي 2013 حيث ثبت دخول جماعة إرهابية متكونة من 23 إرهابي المنطوية تحت قيادة زعيم التنظيم مختار بلمختار من الحدود الجزائرية الليبية على متن سيارات رباعية الدفع من أجل تنفيذ العملية الإرهابية[1].

المطلب الثاني: اشتراط الغرض الإرهابي ضمانة للحفاظ على حرية التنقل

إن جريمة السفر لأغراض ذات صلة بأفعال الإرهاب جريمة عمدية، يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا بإدراك الجاني لماهية أفعاله وعلمه بأن السفر لدولة أخرى لأغراض ذات صلة بأفعال إرهابية يشكل فعل غير قانوني، مع اتجاه إرادة الفاعل المعتبرة قانونا عن حرية واختيار لارتكاب الفعل.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف في هذه الجريمة بالركن المعنوي متمثلا في العلم والإرادة، وإنما جعل الغرض من السفر ركنا مميزا لها ضمانا لأهم الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، لاسيما منها حرية التنقل.

[1]- ما حدث في تيقنتورين يوم 16 يناير 2013، مقال تم تصفحه بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 19:30 د، منشور بالموقع الالكتروني: https: www.maghrabvoice.com

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

في هذا السياق، نص التقرير التفسيري للبرتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب بتاريخ 22 أكتوبر 2015[1] صراحة على أنه يجب أن ترتكب هذه الجرائم بصفة عمدية مع اشتراط عنصر إضافي يتمثل إما في الأغراض الإرهابية، أو المعرفة بالأغراض الإرهابية[2] وهو ما قد يستشف أيضا من صياغة المادة 87 مكرر11 من قانون العقوبات، فالجريمة وفقا لهذا النص لا تقوم إلا إذا كان الغرض منها هو ارتكاب الأفعال الإرهابية (الفرع الأول)، أو التحضير للأفعال الإرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ الأفعال الإرهابية كغرض

يندرج ضمن تنفيذ الأفعال الإرهابية كغرض حالتين معاقب عليهما بالمادة 87 مكرر 11 وهما: ارتكاب الأفعال الإرهابية (أولا)، والمشاركة في الأفعال الإرهابية (ثانيا).

[1] مجموعة مواثيق مجلس أوروبا رقم 217، الموقع الالكتروني: https://rm.coe.int

[2] الفقرة 28 – فضلا عن ذلك يجب أن ترتكب الجرائم "عمدا "حتى يتسنى تحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية وأن المعنى الدقيق لمصطلح "عمدا "يجب أن يطابق التأويل المتبنى في القانون الداخلي وبغض النظر عن الشرط العام المرتبط بضرورة ارتكاب الجريمة عمدا فإن الجرائم المنصوص عليها في المواد 2إلى 6 تشترط عنصرا إضافيا يتمثل إما في الأغراض الإرهابية "وفقا لتعريفها في المواد 2إلى 4 " أو المعرفة بالأغراض الإرهابية " وفقا لتعريفها في المادتين 5 و6.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

أولا: غرض ارتكاب أفعال إرهابية

تقوم الجريمة متى كان السفر بغرض ارتكاب أي فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي من خلال الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية إذا كان الفعل ولو صنف أنه فعل إرهابي وفقا لقوانين الدولة الأخرى إلا أنه غير مجرم وفقا لأحكام القانون الجزائري، فإن السفر إلى الدولة الأخرى لارتكابه لا يقع تحت طائلة التجريم.

ثانيا: غرض المشاركة في الأفعال الإرهابية

تخضع لأحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 42 و43 و44 من قانون العقوبات، حيث يعد شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، أو اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، مع علمه بذلك، أين توقع عليه ذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: تحضير الأفعال الإرهابية كغرض

يندرج ضمن تحضير الأفعال الإرهابية كغرض جملة من الأفعال المجرمة بموجب المادة 87 مكرر11 من قانون العقوبات، والتي يمكن اعتبارها عملا تحضيريا لارتكاب أفعال إرهابية وهي:

أولا: غرض تدبير الأفعال الإرهابية أو الإعداد لها

وتقوم بكل سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بأي عمل من أعمال التجهيز أو التحضير أو التهيئة لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعدى عمله هذا إلى مرحلة التنفيذ، وهو من قبيل تجريم الأفعال التحضيرية بصفتها جريمة مستقلة بغض النظر عن ارتكاب الجريمة الإرهابية.

ثانيا: غرض التدريب على الأفعال الإرهابية أو تلقي التدريب عليها

يقوم السلوك المجرم بكل فعل يتحقق به بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة تدريب الأفراد على الأفعال الإرهابية، وبحسب نصوص القوانين المقارنة، صنع أو استعمال الأسلحة أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، كما أن تلقي التدريب لأغراض إرهابية يمكن أن يتم بشكل شخصي عبر المشاركة في مخيم للتدريب تنظمه جمعية أو جماعة إرهابية، والمشاركة في أنشطة قانونية كالحصول على دروس في الكيمياء في الجامعة أو دروس في تعلم الطيران أو تلقي تدريب عسكري تقدمه الدولة إذ يمكن أن يعتبر

بمثابة ارتكاب غير شرعي لجريمة تلقي تدريب لأغراض الإرهاب إذا ما تم إثبات أن للمتلقي النية الإجرامية لاستخدام التدريب المحصل عليه من أجل ارتكاب جريمة إرهابية.[1]

خاتمة:

لقد أظهرت دراسة جريمة السفر المرتبط بأعمال إرهابية كنموذج للتجريم الاستباقي أو الوقائي مواجهة المشرع الجزائري لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجريمه للسفر بغرض الانضمام للجماعات الإرهابية والأفعال ذات الصلة به في المادة 87 مكرر 11 أنه التزم إلى حد بعيد بقرار مجلس الأمن رقم 2178، وذلك في تحديد أركان الجريمة والعناصر المميزة لها وكذا الأحكام المنطبقة عليها، ومع ذلك أبرزت الدراسة بعض مواضع العموم وعدم الدقة في الصياغة التي تثير التساؤل عن المعنى المراد من المشرع، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا- عند مقارنة نص المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات مع باقي المواد ذات الصلة، كالمادة 87 مكرر 3 المتعلقة بإنشاء أو تنظيم جماعة تنشط في إطار الأفعال الإرهابية، والمادة 87 مكرر 4 الخاصة بتمويل وتشجيع هذه الأفعال، والمادتين 87 مكرر 13 و87 مكرر 14 المتعلقتين بتصنيف الأشخاص أو الكيانات

[1] التقرير التفسيري للبرتوكول الإضافي إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب بتاريخ 22أكتوبر 2015 فقرة 40 و41.

الإرهابية، يُلاحظ أن جميعها تُحيل صراحة إلى المادة 87 مكرر التي تُحدد المقصود بالأفعال الارهابية.

غير أن المادة 87 مكرر 11 التي تُجرّم السفر لأغراض إرهابية لم تتضمن هذه الإحالة، مما يطرح تساؤلًا جوهريًا حول ما إذا كان المقصود بالفعل الإرهابي في هذه المادة يخضع لتعريف المادة 87 مكرر أم لا؟

ثانيا- لم يحدد المشرع بدقة المقصود بالمشاركة في الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات، مما يُفهم منه أن المشاركة المقصودة تخضع لأحكام المساهمة الجنائية العامة الواردة في المواد 42 و43 و44 من نفس القانون.

غير أن هذا يطرح التساؤل التالي: إذا كانت المشاركة تندرج أصلا ضمن القواعد العامة، فما الجدوى من تجريمها بنص خاص في المادة 87 مكرر 11؟

ثالثا- يلاحظ أيضا على المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات أن المشرع نص صراحة على تجريم محاولة السفر لأغراض إرهابية، رغم أن المحاولة في الجنايات تخضع أصلا وفقًا للقواعد العامة لنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تقرر عقوبات مختلفة للمحاولة، ومن ثم فان ادراج هذا الحكم لا مبرر له ولا يضيف أي جديد من حيث الاثر القانوني.

وفي ضوء ما سبق، فإن معالجة هذه النقائص تتطلب من المشرع مراجعة صياغة المادة 87 مكرر 11 بما يضمن تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات مكافحة الإرهاب من جهة، وضمان الأمن القانوني من جهة أخرى.

وبناءً على ذلك، نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها تجاوز أوجه القصور القائمة، وتعزز فاعلية النصوص القانونية والمتمثلة في:

1. إدراج في المادة 87 مكرر11 بعض التعريفات تمشيا مع توصيات مجلس الأمن وتكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية، لأن الدقة في صياغة النصوص القانونية أمر ضروري وحتمي حتى لا يفتح المجال للتأويل والتفسير، خاصة او أن المشرع استعمل مصطلحات عامة يمكن أن يندرج تحتها أكثر من معنى.

2. إن قرار مجلس الأمن صاغ صور للطرق المعتمدة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسفر مما يقتضي النص صراحة على تجريم فعل تنظيم السفر القانوني أو جعله ظرفا مشدد للعقوبة، كأن تكون المادة "يعاقب بنفس العقوبة كل تنظيم للسفر إلى دولة أجنبية بغرض ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، وتضاعف العقوبة إذا كان التنظيم من الهيئات أو الأشخاص المخول لهم بموجب القوانين السارية المفعول تنظيم السفر أو جزء منه".

3. وتماشيا دائما مع قرار مجلس الأمن يتعين على المشرع الجزائري تقرير في نصوص التجريم أو في النصوص ذات الصلة بموضوع الجريمة تدابير قادرة على منع الإرهابيين من استخدام الأراضي الجزائرية كقواعد للتجنيد والتدريب والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد الدول الأخرى، وبالتالي عدم الاقتصار على تجريم السفر للخارج بل حتى للداخل في إطار تنفيذ أو تدبير عمليات إرهابية ضد دول أخرى أو مجرد العبور عبر التراب الوطني لذات الأغراض.

4. يبدوا مؤكدا أن مواجهة الظاهرة الإرهابية بأشكالها المتطورة يتطلب أحيانا خروجا عن القواعد العامة في التجريم بكون العقوبة هي وليدة الجريمة، وهذا بأن يكون التجريم بشكل استباقي لحدوث الجريمة على غرار تجريم السفر، حيث يسهم هذا التجريم في الحد من الظاهرة الإرهابية ومواجهة أولى حلقاتها قبل أن تتجاوزها إلى ارتكاب الفعل الإرهابي.

تجريم السفر المرتبط بالأعمال الإرهابية: نموذج للتجريم الوقائي كصورة من صور السياسة الجنائية المعاصرة

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

الرسائل

1. عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب -دراسة مقارنة- جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون بجامعة بابل، سنة 2001.

المقالات

1. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعرض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8 عدد 2، يونيو 2011. ص من 149-174.
2. مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، المؤتمر السنوي الرابع للقانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 الجزء الأول، مايو 2017

ثانيا/المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jeorge Lamarque, Légalité Constitutionnel et Contrôle Juridictionnel Des Actes Pris Vertu de L'Article 16, S-J, France, 1962.
2. Patrick Waschsman , Les Droit de L'Homme , Dalloz , 5e édition , France.2008.
3. V. MALBAT : " Le délit de 'mise en danger', La lettre et l'esprit", J.C.P ،1999.I.208